"المسؤولية" لغة يقصد بها: التزام ناتج عن فعل أو تحمل لعواقبه، وهي اسم منسوب إليه، مأخوذ من سأل يسأل سؤالا، واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون، واسم المفعول مسؤول وهم مسؤولون. و**"المسؤولية"** هي ما يكون به الإنسان مسؤولا، ومطالبا من أمور وأفعال.

أما اصطلاحا فيقصد بالمسؤولية في المعنى القانوني العام، ما يقتضيه على أشخاصه بتحمل تبعة تقصيرهم في الالتزام بأحكامه ومخالفتها، ولذلك تعتبر المسؤولية عنصرا أساسيا في كل نظام قانوني، حيث تتوقف فاعليته على مدى وضوح قواعدها؛ فالمسؤولية هي محور أي نظام قانوني وعموده الفقري، ومفتاح تحوله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية. وعليه إذا كان الفعل مخالفا لقواعد المجاملات السائدة في المجتمع، لا تنشأ مسؤولية بالمعنى القانوني الدقيق؛ لأن قواعد المجاملات غير ملزمة، وإنما تعتبر عمل غير ودي.

تطور مفهوم المسؤولية الدولية تبعا لتطور مواضيع وأشخاص القانون الدولي نفسه، ومن ثمة ظهر مفهومان للمسؤولية الدولية مفهوم تقليدي(**أولا**)، وآخر معاصر (**ثانيا**).

<u>أولا/المفهوم التقليدي "الكلاسيكي"</u>

يزخر الفقه الدولي بالعديد من تعاريف المسؤولية الدولية، منها ما اعتبر مفهوما قديما/تقليديا، عبر عنه أحسن تعبير، الفقيه الفرنسي شارل روسو، الذي عرفها بأنها: "**وضع قانوني بموجبه تلتزم الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع، وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة المتضررة**". كما تعرف بأنها: "**القواعد التي تحكم موضوع العلاقة، بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه، ومن تضرر نتيجة لذلك**". أما الفقيه "**بيسفان**" (**Basevant**)، فقد جعل منها **نظاما قانونيا، يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها**.

وقد اعترف الاجتهاد القضائي الدولي بأهمية هذا النظام؛ حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها، بشأن قضية "**شورزو**" (**Chorzow**)، بتاريخ 26 جويلية 1927، أنه: "**من المبادئ المقبولة في القانون الدولي، أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا؛ فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقيات، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة**".

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية بين الدول فقط، وهذا هو مضمون التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية. يترتب على هذا التعريف النتائج الآتية:

1. لا تقع المسؤولية الدولية إلا على عاتق الدولة؛

2. لا تقوم المسؤولية الدولية إلا لمصلحة الدولة، فالدولة هي وحدها التي لها أن تشكو الضرر، استنادا إلى حقها في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي العام، وهكذا فإن المسؤولية تفترض بأن ادعاء دولة بأن ضرر قد لحقها، وتطلب تعويض هذا الضرر، الذي قد يرجع إلى أن دولة أخرى لم تحترم حقوقها، ولا فرق أن يكون الضرر قد أصاب الدولة مباشرة في حقوقها، أو قد أصابها عن طريق الاعتداء على حقوق رعاياها الموجودين على إقليم دولة أخرى.

3. لا تثير المسؤولية الدولية إلا الدولة المعنية، وهذه نتيجة مترتبة عن النتيجة السابقة بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تشكو الضرر الذي أصاب رعاياها في الخارج؛ لأن الأضرار التي تصيب الأفراد، لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد والدولة التي يقيمون على إقليمها، بل تكون المسؤولية بين الدولة التي يقيم عليها هؤلاء، أو يدخلون في علاقات دولية معها. فالفرد لا يستطيع أن يكون طرفا في دعوى المسؤولية الدولية المدنية، إلا في حالة واحدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان على نحو ما تضمنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

استنتاج:

إذن فالمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، بحسب المفهوم التقليدي، عبارة عن علاقة قانونية خاصة، تربط دولتين أو أكثر، من مقتضاها التزام الدولة المسؤولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابهم من ضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب لها.

ثانيا/المفهوم المعاصر

بعد الحرب العالمية الـ 2، حصل تطور قانوني هام على صعيد القانون الدولي، من خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، بتاريخ 11 أفريل 1949، والمتعلق بحق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار، التي تصيب موظفيها عند أدائهم لمهامهم، في مختلف الدول. فقد جاء في ذلك الرأي ما يلي "**رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها تتمتع بالشخصية الدولية، ولها بهذه الصفة الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها عن طريق رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها أو بموظفيها، والأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها**".

ما يمكن استخلاصه من الرأي الاستشاري السابق، أن للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، الأهلية القانونية، التي تمكنهم من مزاولة نشاطهم، ولها بالتالي أن تقاضي الدول لمطالبتها

بحقوقها؛ أي أنه يجوز لها رفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بحقوقها أو بحقوق موظفيها، وبالمقابل تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية الدولية، إذا أخلت بحقوق الدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

كما وسع القانون الدولي المعاصر، المفهوم المعاصر، من مفهوم المسؤولية الدولية؛ حيث لم يعد يعتبر وجود الضرر شرطا لقيامها؛ بل ذهب إلى أنها تترتب بمجرد وقوع أي عمل غير شرعي، سواء تسبب بضرر أم لا. وبناء عليه عرف المسؤولية الدولية، على أنها: "**رابطة قانونية، تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي، بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه، والشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته**". وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من المشروع التنفيذي للجنة القانون الدولي، التابعة للأمم المتحدة؛ حيث اعتبرت أن: "**كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة، يستتبع مسؤوليتها الدولية**". في حين نصت المادة الثالثة منه، على أن: "**وصف فعل دولة بأنه غير مشروع دوليا، يحكمه القانون الدولي**"؛ أي أن القانون الدولي هو الذي يتولى تحديد الأفعال غير المشروعة.

خلاصة:

المسئولية الدولية هي المسئولية التي تترتب عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلا إيجابيا محظورا، أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي عليه، ويترتب عن ذلك ضرر لشخص آخر.

نتيجة:

يتحمل الشخص الدولي عند الإخلال بالتزاماته تبعة/مسؤولية التعويض؛ فالمسؤولية الدولية تنشأ بمجرد انتهاك أشخاص القانون الدولي لقاعدة قانونية دولية، سواء أكانت عرفية أم اتفاقية، واردة في معاهدة دولية.

معلومة:

مبدأ المسؤولية الدولية عرفي؛ حيث أخفقت، بشكل كلي، كل محاولات تقنينه، في عهد العصبة والأمم المتحدة، انطلاقا من سنة 1930 إلى يومنا هذا. وهذا يؤكد على الأهمية الخاصة التي يلعبها إسهام الاجتهاد القضائي الدولي في هذا المجال.

وهكذا وتبعا لما سبق فإنه تم هجر المبدأ الذي كان معمول به من قبل "**المفهوم الكلاسيكي**" والمتمثل في أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا بين الدول فقط.

فالمسؤولية الدولية هي إذا علاقة بين أشخاص القانون الدولي، ويترتب على ذلك أنها لا تنطبق على علاقات الدول بالأفراد، وعلى علاقاتها مع الأشخاص المعنوية الأخرى كالشركات، فمثل ذلك

العلاقات يحكمها القانون الداخلي، ولا يمكن للأفراد أن يطالبوا بقواعد المسؤولية الدولية، ويجب على الأفراد أو المؤسسات الذين أصابتهم أضرار، نتيجة تصرفات غير مشروعة، قامت بها دولة، من الدول، اللجوء للوسائل الداخلية، كالقضاء مثلا، للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم؛ إلا إذا عجزوا عن الحصول على تعويض من سلطات الدولة المسؤولة، فإنه يجوز لدولة المتضررين التدخل لحماية رعاياها، عن طريق الحماية الدبلوماسية، وفي هذه الحالة، تتحول طبيعة النزاع، من نزاع داخلي، بين الدول والأفراد، إلى نزاع دولي بين الدول.

وقد انتقد بعض الفقهاء حرمان الأفراد من مقاضاة الدول أمام المحاكم الدولية، فرغم التسليم، بأن الدول تعمل جاهدة من أجل صيانة حقوق رعاياها، ولا تترد في رفع دعوى المسؤولية الدولية، إذا حصل اعتداء في حق رعاياها، نتيجة مخالفة دولة أخرى لأحكام القانون الدولي، غير أن دولة الشخص المضرور، قد تتردد في رفع الدعوى نيابة عنه على الدولة المسؤولة على الضرر، لاعتبارات سياسية، أو إعمالا للمجاملة، والحرص على العلاقات الدولية الودية بينهما، وزيادة على ذلك، في حالة قبول الدولة رفع الدعوى، نيابة عن رعاياها، فإن الاتصالات الدبلوماسية، وإجراءات رفع الدعوى تستغرق وقتا طويلا، لذلك يرى بعض الفقهاء أن الوقت قد حان لإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، تمكن الأفراد من حق مقاضاة الدول بأنفسهم، عوض اللجوء لدولهم من أجل حمايتهم دبلوماسيا.

تجدر الإشارة، في هذا الخصوص، إلى ما هو معمول به في نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، خاصة في مجال الضمانات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة 295 من الاتفاقية ما يلي: " **إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن أن يرفع إليها الطعن من جانب كل شخص طبيعي وكل منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد، يدعي أنه ضحية لإخلال وقع من جانب أي طرف من أطراف الاتفاقية بالحقوق المعترف بهذا في هذا الاتفاق**".

إضافة لما تقدم، ونتيجة للجرائم المروعة التي ارتكبت في الحربين العالميتين، خاصة الـ2، أصبحت قواعد القانون الدولي تفرض التزامات على الفرد، وأصبحت بعض النصوص القانونية تخاطبه، وتجعل منه محلا للمسؤولية الدولية، سيما في مجال الجرائم الدولية، وهذا ما نصت عليه لجنة القانون الدولي، المكلفة بصياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة (***Nuremberg***)؛ حيث جاء في حكم المحكمة ما يلي: "**إن الذين يقترفون الجرائم الدولية هم الأفراد، وليست الوحدات المعنوية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون، إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم**".

فعلى أساس مبادئ محكمة (***Nuremberg***)، بالإضافة إلى الجرائم التي نص عليها القانون الدولي، كجريمة العدوان، وجريمة الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، نشأت المسؤولية الدولية الجنائية.

نتيجة:

مما تقدم، يتضح أن أطراف المسؤولية الدولية لم يعد مقتصرا على الدول فقط، بل إن المنظمات الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين، في بعض الأحيان، هم أطراف في المسؤولية الدولية، فالدول والمنظمات الدولية تكون أطرافا في المسؤولية الدولية المدنية، أما الأفراد فمسؤوليتهم الدولية ذات طبيعة جنائية.